

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقم التدليس والغش وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين
رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للشئون الوقائية ؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٤١ بقم التدليس والغش وتعديلاته بوزارة الصحة والسكان كل من :

وكيل الوزارة للشئون الوقائية .

مدير عام مراقبة الأغذية .

مدير إدارة مراقبة الأغذية ووكيله وأطباء الإدارة ومراقبى ومفتشى الأغذية بالإدارة .

مفتشوا الصحة

مدير عام صحة البيئة ووكيله ومراقبة صحة البيئة .

مدير الإدارة الصحية والقروية .

أطباء المجموعات والوحدات الصحية

مراقبوا ومفتشوا الأغذية والمعاونون الصحيون فى الأغذية بمكاتب أغذية الموانئ

بالمنافذ المختلفة - مدير عام الحجر الصحى وأطبائه .

أطباء الحجر الصحى .

مدير عام قسم الصحة المهنية ووكيله ومفتشيه .

وكيل الوزارة لشئون الصيدلة .

مدير عام قسم التفتيش الصيدلى ووكيله ومفتشيه .

العاملين فى إدارات مراقبة الأغذية (أطباء - مراقبين) والمشرفين فى المستويات المختلفة .

العاملين فى إدارات صحة البيئة (أطباء - مراقبين) والمشرفين فى المستويات المختلفة .

العاملين فى إدارات الصحة المهنية (أطباء - مراقبين) والمشرفين فى المستويات المختلفة .

العاملين فى إدارات الحجر الصحى (أطباء - مراقبين) والمشرفين فى المستويات المختلفة .

مفتشى إدارات الصيدلة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٦/٩/٣٠

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام